بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل إلى القواعد الفقهية

أولا: تعريف القاعدة الفقهية

1-القاعدة:

أ-لغة: القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة : أصل الأُس، وأساس البناء والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، ومنه قوله تعالى "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا" (البقرة:127)، ومعنى القاعدة في الآية السابقة الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

ب- اصطلاحا:

عرف الحموي القاعدة بأنها "حكم أكثري لا كلّي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "

عرفها الجرجاني بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".

وقال التفتزاني إنها "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

2-الفقهية: وهي قيد في القواعد لإخراج ما ليس فقهيا منها كقواعد الحساب والفلسفة...، والفقهية نسبة للفقه.

ا- والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، وهو أن الفقه بمعنى الفهم المطلق، وخصه جماعة بفهم الأشياء الدقيقة الخفية.

ب-عرف الفقه في الاصطلاح بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

3-تعريف القواعد الفقهية (مركبا):

قال مصطفى الزرقا: فالقواعد الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

وعرفها محمد الروكي بأنها:" حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية مُحكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية هي "حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر".

شرح التعريف:

حكم: وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو (الحكم).

شرعي: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

عملي: قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.

كلي: قيد لإخراج الأحكام الجزئية

ينطبق على مسائل من بابين فأكثر: قيد احترازي للفرق بين مصطلح «القاعدة الفقهية» ومصطلح «الضابط الفقهي» أي أن تكون المسائل التي تدخل تحت القاعدة من بابين فأكثر. فإذا نقصت عن بابين وانحصرت في باب واحد تغير مصطلح القاعدة الفقهية إلى مصطلح الضابط الفقهي (الذي هو اسم لطائفة من المسائل المشتركة في الحكم ولكن في باب واحد).

ثانيا: خصائص القواعد الفقهية:

1- كثرتها وتناثرها في كل أبواب الفقه .

2- الايجاز في الصياغة اللفظية، فهي من جوامع الكلم إذ ضمت معاني وفروعا كثيرة في كلمتين أو ثلاث، نحو: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال...

3- الدقة والضبط : فهي نتاج العبقرية الفقهية لدى علماء الإسلام تدل على شدة الذكاء والفهم والبصيرة التي تجعل الفقيه يجمع بين شتات المتشابهات ويفرق بين المختلفات بفكر ناضج وذكاء متقد.

4- العمومية والتجريد : فالقاعدة لا توجه لشخص او أشخاص بذواتهم، ولا وقائع معينة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا ما ورد به نص يدفع هذه الحقيقة.

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية وغيرها من القواعد

1-الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية-

القواعد الأصولية هي القواعد المنهجية المتبعة في الاستنباط والاجتهاد، أي القواعد التي يعتمدها المجتهد للنظر في الأدلة الشرعية واستخراج الأحكام والحلول الشرعية منها، فهي أسس يتوصل بها لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية.

أما القواعد الفقهية، فهي كما سبق: الأحكام الشرعية ذاتها، لكنها أحكام عامة تحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتنوعة.

فالقواعد الأصولية تعنى بدراسة الأدلة الشرعية ومن ثَ استخراج قواعد هذه الأدلة ليمكن بناء الحكم عليها. أما القواعد الفقهية فتعنى بتقرير الأحكام العامة لأفعال المكلفين.

وبناء على هذا فأهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، هي:

1- أن القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل. أي هي قواعد استدلالية يلتزم بها الفقيه ليعتصم بها عن الخطأ في استنباط الحكم، فهي ميزان ضابط لعملية الاستنباط، مثل قواعد النحو التي هي ميزان لضبط النطق والكتابة؛ في حين أن القاعدة الفقهية تعبر عن وعاء لأحكام شرعية عملية يندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين.

2- موضوع القواعد الأصولية : الدليل الشرعي والحكم المبني عليه. في حين أن موضوع القواعد الفقهية: فعل المكلف.

3- الغرض من القواعد الأصولية : أن تكون وسيلة لاستنباط الأحكام؛ في حين أن الغرض من القواعد الفقهية: التقرير والتقريب للمسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه والتي اندرجت ضمن تلك القواعد، وتوفير الوقت من أجل البحث عنها في مواضعها من الكتب.

فالقواعد الأصولية تشكل المنهاج والمعيار الذي تفسر في ضوئه النصوص الشرعية وتستنبط الأحكام الشرعية منها، في حين أن القواعد الفقهية نشأت من الاستقراء، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، فإذا اجتمعت من خلال هذا الاستقراء مجموعة من المسائل المتشابهة التي تخضع لحكم واحد ينطبق عليها جميعا، صيغ ذلك الحكم بعبارة جامعة تسمى (قاعدة فقهية) ، وهكذا يفعل مع كل مجموعة من المسائل المتشابهة.

4- القواعد الأصولية أكثر اطّرادا وعموما من القواعد الفقهية، أما القواعد الفقهية فترد عليها استثناءات تجعلها قواعد أكثرية أو أغلبية.

5- القواعد الأصولية أدلة عامة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. أما القواعد الفقهية فالأصل فيها أنها أحكام كلية عامة، على أنها تكتسب قوة الحجية إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها، أو كانت تعبر عن القاعدة الأصولية.

تداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية: قد تتداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية في القاعدة الواحدة وذلك عندما يتنازعها أصلان، أصل يتعلق بالاستنباط والدليل، وأصل يتعلق بأفعال المكلفين.

فإن نظر إلى القاعدة من حيث إنها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية، وإن نظر إليها من حيث كونها فعلا من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية.

مثال: قاعدة " المشقة تجلب التيسير" فإنها تصلح أن تكون قاعدة أصولية وقاعدة فقهية، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الذي ثبت بالأدلة القطعية تعتبر قاعدة أصولية، ومن حيث إنها تراعى عند تقرير الأحكام التي يراعى فيها التيسير ودفع المشقة تعتبر قاعدة فقهية.